الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

منشور عدد 16 بتاريخ 7 - أوت 2020
الى
السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول الحد من التداعيات المالية المترتبة عن التدابير الاستثنائية للتوقي من انتشار "فيروس كرونا المستجد" على الأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة.

المراجع : - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/9 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- منشورنا عدد 4 المؤرخ في 2019/02/22 المتعلق بالإطار المرجعي لاستلزام المعاليم المستوجبة بالأسواق والمسالخ البلدية.

المصاحيب : المذكرة العامة لوزارة المالية عدد 11 لسنة 2006 المؤرخة في 2006/01/16.

وبعد، في إطار الحد من التداعيات المالية المترتبة عن التدابير الاستثنائية التي تم اعتمادها للتوقي من انتشار "فيروس كرونا المستجد" على **أنشطة الأسواق والمسالخ البلدية المستلزمة** والمتمثلة خصوصا في **منع انتصاب الأسواق الأسبوعية والظرفية** بصفة كلية طيلة فترة الحجر الصحي الإجباري وتراجع النشاط **بأسواق الجملة** بمختلف أصنافها نتيجة عدم إنتظام النشاط وإقرار نظام العمل بالتناوب وتقييد الحركة بين الولايات وحظر التجوال.

وتبعا للاستشارات الصادرة عن البلديات بخصوص الإجراءات الممكن اعتمادها لمجابهة **النقص في الموارد** المتأتية من المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية المستلزمة وتداعياتها على الالتزامات المالية المحمولة على المستلزمين وما يتطلبه ذلك من مراجعة لثمن عقود اللزمات **حفاظا على التوازنات المالية لكلا الطرفين.**

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

يهدف هذا المنشور إلى **توضيح وتوحيد** التدابير والإجراءات الممكن إتخاذها من قبل البلديات بالتنسيق التام مع محاسبيها بخصوص **مراجعة أثمان اللزمات والحط منها** وذلك وفق المقتضيات التالية:

1/ الضوابط العامة

بالنظر للطبيعة الإستثنائية للتدابير الممكن إتخاذها من قبل البلديات في مجال اجراءات التوظيف والتعاقد قصد **مراجعة ثمن لزمات معاليم الأسواق البلدية** بعنوان سنة 2020، يجدر التأكيد على إحترام الضوابط التالية:

- أن تكون مدة الطرح **داخل فترة الحجر الصحي** المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل إلا في الحالات الإستثنائية التي بادرت فيها البلديات بإتخاذ قرارات إيقاف للنشاط قبل أو بعد مدة الحجر الصحي مع إثبات ذلك.
- أن تدرس قرارات الطرح **حالة بحالة** وتضبط مبالغها بما يتناسب وفترة **التوقف الفعلي لنشاط السوق**، مع الأخذ بعين الإعتبار **أهمية فترات النشاط الموسمية** لكل سوق وإنعكاساتها على العائدات المالية للمرفق البلدي.
- التأكيد على **عدم إمكانية التمديد في مدة سريان عقود اللزمات** وضرورة إعتماد آلية الطرح التي يتم **تقدير مبالغها** من قبل المصالح والهياكل البلدية المختصة بالتنسيق مع الهياكل الأخرى المعنية.
- التأكيد على **دور كل من السادة الولاة وأمناء المال الجهويين** في مجال مراقبة قرارات الطرح التي تتخذها البلديات.
- يمكن سحب الإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور على **المسالخ البلدية المستلزمة** إذا دعت الحاجة لذلك.

2/ على مستوى البلدية:

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من **الفصل 84** من مجلة الجماعات المحلية، تختص المجالس البلدية بالتداول في عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء الى المنافسة والتقيد بقواعد الشفافية، كما تضبط المجالس البلدية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من **الفصل 139** من نفس المجلة **حالات الإعفاء أو التخفيض** من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

ولغاية تطبيق الأحكام الآنفة الذكر، تتعهد اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف **بدراسة مطالب المراجعة** المرفوعة للبلدية من قبل مستلزمي الأسواق البلدية وذلك باعتماد التمشي التالي :

- **بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية:** تدرس مطالب المراجعة **حالة بحالة** بالتنسيق مع المحاسب البلدي ويتم تقدير مبلغ النقص الحاصل في العائدات المالية ومراجعة ثمن اللزمة على ضوء ذلك **في حدود فترة التوقف الفعلي لنشاط السوق.**
- **بالنسبة لأسواق الجملة للخضر والغلال:** تدرس مطالب المراجعة **حالة بحالة** بالتنسيق مع المحاسب البلدي **بناء على المعطيات المتوفرة لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجارة** المرتبطة بمدى تأثر نسق التزويد داخل أسواق الجملة للخضر والغلال وتراجع عمليات البيع والشراء بها، ويتم تقدير النقص الحاصل في العائدات المالية ومراجعة ثمن اللزمة على ضوء ذلك **بما يتناسب وحجم النقص الحاصل في رقم المعاملات.**
- **بالنسبة لأسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري:** اعتبارا إلى إعتماد وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري **ثمن إسناد البلدية للزمة السوق** في تحديد معلوم الحيازة الوقتية الموظف لفائدتها في إطار ترخيص الحيازة الوقتية، يقتضي الأمر **استشارة آمري الموانئ** في خصوص تقدير النقص الحاصل في العائدات المالية خلال فترة توقف نشاط السوق، وذلك علاوة على التنسيق مع كل من المحاسب البلدي **ومصالح الإدارة الجهوية للتجارة**، ويتم على ضوء ذلك وفي **مرحلة أولى** تحديد مبلغ النقص الحاصل في العائدات المالية وإقرار مراجعة ثمن اللزمة على ضوء ذلك **بين البلدية والمستلزم**، وفي **مرحلة ثانية** التخفيض في قيمة معلوم الحيازة الوقتية بما يتناسب مع الثمن المحين للزمة السوق **وإمضاء محضر إتفاق في الغرض** بين كل من البلدية ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري التي تتولى إثر ذلك موافاة البلدية **بترخيص محين.**

يعرض مقترح المراجعة الصادر عن اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف على **أنظار المجلس البلدي للتداول في شأنه** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من **الفصل 84** والفقرة الأخيرة من **الفصل 139** من مجلة الجماعات المحلية.

3/ على مستوى المحاسب العمومي:

يتم الطرح وفقا لمقتضيات المذكرة العامة الصادرة عن وزارة المالية **عدد 11 لسنة 2006** المؤرخة في 2006/1/16 بمقتضى **قرار من أمين المال الجهوي** مرجع النظر بناء على ملف يتم توجيهه في الغرض من قبل رئيس البلدية يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

- نسخة من **مداولة المجلس البلدي** تتضمن وجوبا التنصيص على هوية المستلزم المقترح إنتفاعه بإجراءات الطرح ومبلغ الدين المزمع طرحه وموضوعه.
- نسخة من عقد اللزمة الأصلي.
- **طلب طرح** ممضى من قبل المحاسب البلدي مستوفى جوانب الإعداد.
- **وثيقة تقديم الملف** ممضاة من قبل المحاسب البلدي تتضمن خاصة بيان الموارد المقترح طرحها ومبلغها وتاريخ تثقيلها والأسباب الداعية لطرحها وإجراءات الاستخلاص المجراة في شأنها ونتائجها.

ويتعين بعد **موافقة السيد أمين المال الجهوي** على مطلب الطرح وإصدار قرار في شأنه، **المبادرة بإبرام عقد تكميلي** مع المستلزم بالمبلغ الجديد للزمة وفي حدود الفترة الزمنية المتبقية بالعقد الأصلي، يتم تثقيله وفقا للصيغ والإجراءات التي تم اعتمادها في تثقيل العقد الأصلي.

4/ على مستوى الإجراءات المصاحبة:

يتعين الحرص من قبل البلديات ومحاسبيها على **تسوية المطروحات** في أحسن الآجال الممكنة والرجوع بمنظومة إستخلاص الموارد المتأتية من لزمة المعاليم الواجبة داخل الأسواق **ومتابعة تنفيذ التعهدات المحمولة على المستلزمين** حسب الآجال التعاقدية وتفادي أي تأخير في تحصيل الموارد وإتخاذ كل التدابير المستوجبة ضد المتلددين وفق التشريع النافذ.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، **فالمرغوب من السادة الولاة ورؤساء البلديات** العمل بالتنسيق التام مع السادة أمناء المال الجهويين على حسن تطبيق مقتضياته بكل دقة وعناية.

والســـــــــلام

وزير الشؤون المحلية بالنيابة

شكري بن حسن